شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في الفقه

المؤلِّف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٥٧

محفوظ رقم ١٥٧
قطعة في الفقه

مركز الفيلم ٣٧
قطعة في الفقه عدد صفحاتها
١٦
تاريخ التصوير
١٥٧

١٥١

يتقن الحل فان قلت لم يقل فيها كما في الزوج وعلم بحل الزوج لها
احيب بانها لما كانت معقودا عليها شرط فيها ما ذكر دونه
وتعين فزوجتك احدى بناتي او زوجت بنتي احدكما
باطل ولو مع الاشارة كالبيع ويكفي التعيين بوصف او رؤية
او نحوهما كزوجتك ابنتي وليس له غيرها او التي في الدار وليس
فيها غيرها او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل كزوجتك هذا
الغلام واشار لبنته تعويلا على الاشارة لان البنتية صفة لازمة
مميزة فاعتبرت ولغي الاسم حيث على الارشاد اه ح ف ع
سئل شيخنا زي عن رجل خطب امراة وعقد ثم اتى له بامراة غير
المخطوبة فاجاب بان العقد باطل لانه لم يقع معها وخلو عن
نكاح ولو اد عت امراة انها حلبة عن نكاح وعده قبل قولها وجاز
للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا او عاما بخلاف ما لو قالت كنت
زوجة لفلان وطلقني او مات عني فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي
العام بخلاف الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة اليها اه زي وعلم
بحل المراة خرج من شك في حلها كالخنثى او المعتده وخروج
هذين مما ذكر اولى من اخراج المحشي لها بقوله في شروط الزوجة
خرج به المحرمة والذي لحظ عليه كلام ح ل وغيره ان هذا شرط
لجواز الاقدام فلو عقد علي من اعتقد حرمتها عليه ثم تبين خلافه
فانه يصح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقول المتن الاتي وط
من جهل حلها يعني به ان لا يحكم بالصحة حال العقد فلا ينافي تبين
الصحة بتبين خلاف ما ظن عند العقد لكن هذا كله ربما ينافيه
ما صرحوا به فيمن بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس او اقل فانه
يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحلها فحرر ذلك ولا مكره اي
بغير حق اما اذا كان بحق كان اكره على نكاح المظلومة في القسم فتبين
بان ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها فانها اه ح ل
وغير معين كالبيع ظاهره وان نواه وقبل وقياس ما تقدم في زوجتك
بنتي ونوى معينه الصحة لكن مقتضى اطلاقهم البطلان وعليه

فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتي ونويا معينة حيث
صح ثم لا هنا انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع
الشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمراة ليس العقد فالخطاب
معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في
الزوج ع س ولا من جهل حلها له كمن ظنها اخته من الرضاع
ولو تبين الحل وخالفه ج لكن الذي في س م ر ما يوافق ج وهو ان
العلم محل المراة له شرط لجواز الاقدام لا للصحة فلو تبين ان المراه
ليست اخته كفى بعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما مر
لان الخنثى لا يصلح للعقد عليه ا ه في بيان الاولياء

ترتيبا بميز ولا يضر عطف المعرفة عليه وهو عدمه لانه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وهو بميز محول عن المضاف والتقدير
في بيان احكام ترتيب الاولياء واجبارهم وعدمه فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه وهو الاولياء مقامه فانبهمت النسبة الاضافية فاتى
بالمضاف وجعل تميزا و بيان الترتيب يوخذ من التعبير ثم والاجبار
من قوله والبكر تجوز للاب الخ وعدم الاجبار من قوله والثيب
الخ وبيان الخطبة من قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
وعدمه اي الاجبار واولى الولاة افعل التفضيل على بابه بالنظر
لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق
فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود
الاب واسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة
والولاة بضم الواو جمع وال كغاز وغزاة وقاض وقضاة ولم يدخل
الابوة في التعصيب لان الاب قد يرث بالفرض فقط اذا كان معه
ابن ومثله الجد بخلاف غيرهم فانهم لا يرثون الا بالتعصيب لان
سائر الاولياء الخ عبارة م ر لانه اشفق الجميع كما قاله الرافعي
ذكره كثيرا من عهدته لانه غير مستقيم قال لان العم لا يدلي بالاب
وانما يدلي بالجد لانه هو الذي يجمع العم وابن اخيه في الانتساب اليه
بخلاف الاب تامل قال شيخنا العشماوي ولا يرد المعتق وعصبته لان

الكلام في

الكلام في الاولياء من النسب كل منهم اي الاحاد لادلائه بهما
اي الاب والام وهو اولى من قول المحشي اي الاب والجد لكن الى
الاب بلا واسطة والى الجد بواسطه وان سفل ظاهره ان ابن
ابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب وليس مرادا وكذا يقال
فيما بعده ولهذا قاله بعضهم كان الاولى حذفه هنا وفيما ياتي في ابن
العم لانه يقتضي ان النازل من ابن الاخ الشقيق وابن العم الشقيق
يقدم على ابن الاخ للاب العالي وابن العم للاب العالي وليس كذلك
ويدله لذلك قوله كالارث بل ابن الاخ للاب وابن العم العاليان
يقدمان على النازل من الشقيق من اولاد الاخ واولاد العم ثم
الشقيقان وقوله وان سفل الاولى وان تراخى على قاعدة الفرضيين
انهم يعتبرون بالسفل في الاولاد وبالتراخي في اولاد الاخوة والاعمام
وان كان المعنى واحدا لزيادة القرب المزاد به ما يشمل القوة لان
كلا من الاخ الشقيق والاخ للاب في القرب على حد سواء من جهة
الادلاء الى الاب كالارث راجع لقوله ثم الاخ للاب والام الى هنا
وعلى هذا الخ اي كون الولاية للشقيق دون الذي لاب اي فهي حق
عليه ويقوم الحاكم مقامه بل السلطان او نائبه نعم لو كان الخ
استدراك على قوله على هذا الترتيب او على قوله ثم ابن العم لا يوثر
على ابن العم للاب اي فحمل ذلك الظلم ركن ابن العم للاب اخا
لام والاقدم ولفظ كان تام في المواضع الثلاثة لو كان ابن عم
كاخوين شقيقين كزيد وعمرو لهما اخ لاب كبكر ولاحدهما امراة
وله منها بنت ولاخيه شقيقه ولدهم مات عن المراه والبنت فتزوج
المراه اخوه لابيه واتى منها بولد فنسبة هذا الولد الى البنت انه
ابن عمها لابيها واخوها لامها ونسبتها للولد الاول ابن عم لابوين
لانه يدلي اي ينسب للبنت والجد هو ابو الاخوة الثلاثة
والام اي ام البنت وام ابن العم وقوله والجده اي لانها جده البنت
ام ابيها وجده ابن العم الشقيق وهي ام ابيه احدهما انها
اي فيما اذا وطئها عمها بشبهة شوبري صورتها ثلاثة اخوة

اشقا اولاب تزوج واحد منهم امراه واتى منها ببنت ثم وطى البنت
احد الاخوين المذكورين بشبهة واتى منها بنت فنسبته
للبنت ابنها وابن عمها ثم تزوج بام البنت المذكورة الاخ الثالث
واتى منها ابن فنسبته للبنت ابن عمها واخوها لامها وفي بعض
النسخ ولو كان ابن ابن عم الخ وصورة هذه المسئلة انه لو كان
هناك ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمرو لزيد زوجة وله منها
بنت وبكر له زوجة وله منها ولد وعمرو له زوجة وله منها ولد
ايضا فتزوج ولد بكر بنت زيد فاتى منها بولد فنسبة
هذا الولد للبنت المذكورة انه ابنها وابن ابن عمها ثم مات زيد
عن زوجته وبنته المذكورة ثم ان ولد عمرو تزوج بام البنت
المذكورة فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه
اخوها لامها وابن ابن عمها ونصور هذه الصورة المذكورة بصورة
غير هذه وهي ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمرو وبكر وزيد لهما
ولدان ولعمهما عمرو وزوجه وبنت منها ثم مات ذلك العم عن
زوجته وبنته فاخذ ابن بكر زوجة عمه فاتى منها بولد فاتى منها
بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه ابن ابن عمها واخوها
لامها واخذ ابن زيد بنت عمه المذكورة فاتى منها بولد فنسبة هذا
لها انها وابن ابن عمها ثم مات زوجها واراد بعد انقضاء عدتها
انها تتزوج فيزوجها الذي هو ابن ابن عمها ولو كان اي واحد ابنا
عم احدهما معتق الخ اي وتساويا عصوبة كما صرح به في س المنهج
ولا بد من هذا في العبارة ليصح قوله ومنه يوخذ الخ اي من التعليل
السابق وهو قوله لانه اقرب له ملحق وهذا الاستدراك باعتبار ان
ما مر يقتضي تساويهما في الولاية وقوله ومنه يوخذ الخ ومن التعليل
السابق وهو قوله لانه اقرب فالمعنى ومن الاقربية يوخذ الخ قدم
المعتق عبارة عادة قدم المعتق لانه قوي ومنه يوخذ الخ اي ومن
التعليل المذكور والم لم يذكر التعليل وعبارة م د قوله ويوخذ
الخ اي من قرب النسب يوخذ انه لو كان القرب بغير النسب كالولاء

قدم الاقرب

قدم الاقرب من النسب من الاخ والعم بيان للغير فيه اي في
المذكور من التسمية ولا يزوج ابن امه واما قول ام سلمة لابنها
عمر قم فزوج رسول الله فان اريد به عمر المعروف لم يصح
لان سنه ح كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر ان
الراوي وهم وانما المراد به عمر بن الخطاب لانه من عصبتها واسمه
موافق لاسمها فظن الراوي انه هو وفي رواية قم فزوج امك فاطمة
على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر لولي فهو استطابة
له وبتقدير تسليم انه اسمها وانه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن
لها ولي اقرب منه ونحن نقول بولايته بنوة محضة اي خالصة
عن سبب اخر فان كان اي الابن وقوله ابن عم اي ابن ابن عم لانه
هو الذي يتصور في النكاح ولا يتصور ما قاله لا في الشبهة لانها
غير مقتضية اي فلا يعارض المقتضي فهو من اجتماع المقتضي وغير
المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب المقتضي والمانع لانه لو كان
كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج ح الابن لان البنوة لا يصدق عليها
مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم كما
ذكره في جمع الجوامع وعبارة ع س قوله لانها غير مقتضية ودفع
به ما قد يتوهم من ان البنوة اذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه
لانه اذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب ان البنوة
لا يصدق عليها مفهوم المانع فاذا وجد معها اي البنوة الوصف
صفة كاشفة لان المعتق صفة مذكر وقد يذلك لان الانثى المعتقة
لا تزوج عتيقها سواء كان المعتق الخ تعميم في عصبات المعتق اي
انه في العصبات لا فرق بين كون المعتق ذكرا او انثى واما نفس المعتق
فيقدم انه يفرق بين الذكر فيزوج والانثى فلا تزوج والترتيب هنا
كالارث اي الارث بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم
على ابي الجد مرحومي وعبارة بعضهم اي فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم ابو الجد كلحمة
كلحمة بضم اللام وفتحها اي خلطة واشتباك ماخوذ من اشتباك

اهـ ع س حتى يترك الخاطب اي او الولي او يأذن له الخاطب فيه
اظهار في محل الاضمار للايضاح والمعنى في ذلك اي النهي او النفي
المراد منه النهي ما فيه اي المنهي عنه ويجب الخ اي على من علم
بالعيوب وعلم سلامة العاقبة وقد ورد ان امراة اتت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله اتزوج اباجهم ام معاوية
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع العصا عن
عاتقه وهو اشارة الى انه يضرب في غالب الاوقات اي لانه من من
ضربه وهذا من النصيحة واما معاوية فصعلوك اي لا مال معه
وقلة المال عيب عرفي لا شرعي ذكر عيوب من نفسه او غيره
وان لم يثبت الخيار فالمراد العيوب الشرعية وكذا العرفية
اخذا من حديث واما معاوية فصعلوك لا مال له وهذا احد انواع
الغيبة الجائزة المذكورة في النظم قال البارزي ولو استشير في
امر نفسه فان كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وان
كان فيه ما يقلل الرغبة ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب
وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه
ولا يذكره وان استشير في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاية
او التخيانة وان نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه ان يبين ذلك او
يقول لست اهلا للولاية اه ووجوب التفصيل بعيد والاوجه دفع
ذلك بنحو انا لا اصلح لكم لمريده اي مريد الاجتماع لبحذر
بضم اوله وفتح ثالثه متعلق بذكر واللام للتعليل وكذا قوله لمريده
متعلق به واللام للتعدية وقوله بذا اللاصحة علة لبحذر ملقب بان
اشتهر بلقب يكرهه كالاعمش فيذكر به لتعريفه على وجه التنفيس
وان امكن تعريفه بغيره ٣ م ر ومستفت بان ذكر حاله وحال
خصمه مع تعيينه للمفتي وان اغنى احمالة لانه قد يكون في التعيين
فائدة ٣ م ر لانه لو اجمله كر بما كان له في المال المسروق شبهة كابيه
وشريكه فيه فلا يترتب عليه مقتضى السرقة من القطع كما قرره
شيخنا وفسق ظاهر اي ان غيبة الفاسق تباح بثلاثة

شروط

شروط الاول ان يتجاهر بحيث لا يبالي من اطلاع الناس عليه والثاني
ان يذكره بما يتجاهر به فقط فصحتي لو ذكره بغيره ولو كان فيه
غيبة محرمة والثالث ان يذكر ذلك لاجل نصح الناس ويباعدهم
عنه لا لحظ نفسه ولا لكراهته فيه ولا لازدرائه وتنقيصه والا
كان غيبة محرمة شيخنا الحفناوي وعبارة م ر ومجاهرته بفسق
او بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء
فسقطت حرمته لكن لا يذكر بغير ما يتجاهر به اه بان تجاهر بالكس
فيقال فلان مكاس او بشرب الخمر فيقال فلان شارب الخمر والظلم
اي النظلم كما عبر به م ر اي التظلم لمن له قدرة على انصافه م ر بان يقول
لشخص فلان ظلمني واخذ مني كذا وقوله تحذيرهم مما حذر فيه
بان يذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لعذر وقوله منزيد المنكر
المنكر بان يقول لشخص يقدر على ازالة المنكر فلان يزني الان
بامراة او يشرب الخمر ومراده الاستعانة به على تغيير المنكر
شيخنا ولبعضهم القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف و محذر
ومظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر قال
الغزالي الخ فيه اذ المتظاهر بالمعصية لا يخفى عيبه عن الناس اه
قال والغزالي بفتح الزاي مخففة ومشددة المتظاهر بالمعصية
في نسخة المتجاهر ولو اتفق على محطوبة ولم يتزوجها وكان الترك
منه او منها او بالموت له او لها رجع بما انفقه اي شيء كان ولو اتفق
على وجنه بعد العقد وقبل الدخول لاجل الدخول ثم طلق قبله
او مات احدهما رجع بما انفقه في الحالة المذكورة ومحله حيث لم
يقصد الهدية لا لاجل تزوجه بها بان اطلق او قصد الهدية لاجل
تزوجه بها فترجع فيهما فان قصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا
رجوع اهـ م د وفي ق على الجلال فرع دفع الخاطب لنفسه او
وكيله او وليه شيئا من ماكول او مشروب او نقد او ملبوس لمخطوبته
او وليها ثم حصل اعراض من الجانبين او من احدهما او موت لهما او
لاحدهما رجع الدافع او وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد

مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول او مات ولا رجوع بعد الدخول
مطلقا اه ويقال مثله عن م ر وبسن خطبه بضم الخاء وهي كلام
مفتتح مختتم بوعظ ودعاء زي فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول
جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم وخطبا لولي كذلك ثم يقول
لست بمعروف عندكا وكوذلك اه س المنهج وسكت عن قراءة
الاية والدعا للمومنين مع ندبهما مع ندبهما ايضا كما قاله الماوردي
مع انها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور في كلام الامام
الشافعي ولغيره ذلك وقوله خاطبا كريمتكم اي لي او لابني او لولد
وقوله او فتاتكم الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى ايضا السخي
والكريم اه قال الدميري وتترك الائمة خطبة النكاح بما روى
الاربعة والحاكم من عبد الله بن مسعود انه قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فليقل ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم الى قوله عظيما وكان احمد اذا لم تذكر
هذه الخطبة في عقد النصرف وكان القفال يقول بعدها اما بعد فان
الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر
لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء
وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدره ان خطب فلان ابن
فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا فقوله قبلي هذا واستغفر
الله لنا ولكم اجمعين اه ع س على م ر ولفظ خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه ابي طالب الحمد لله المحمود

بنعمته